فلم يقبضه حتى باعه البائع من اخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره وسلمه
اليه فماتت في يده فالمشتري بالخيار ان شاء امضى عقده وضمن المشتري
الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبده يوم قبضه ولا يرجع الموهوب
له والمستعير على البائع بشيء وان شاء نقضه واسترد ما دفع وللبائع
ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان
البائع اجره او اودعه وسلمه ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري
واحدا منهما لانه ان ضمنه رجع به على البائع فيصير كانه مات في يد البائع
ثم باع عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري نقضه وان
شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع لعدم الغرور ولو باع ثوبا
ثم قال للخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن
الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البائع [illegible] ولو كان المبيع عبدا
فقطع البائع يده خير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء
ترك وسقط عنه الثمن [illegible] واشار في ايضاح المسائل انه اذا قتله
اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطا لا يسقط [illegible] محمد اشترى مملوكين
فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الاخر بحصته من الثمن
وان اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى فقتلتها فهذا بمنزلة الموت
ع او لو اشترى خاتم فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه
خير ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان شاء ترك وقال محمد له ان ياخذه بحصته
من الثمن ولو اشتراه بدرهم فان شاء اخذه بوزنه عندهما وان شاء ترك ولو
اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الاكمة في قياس قول ابي حنيفة
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى شاة [illegible]
كل الاذرع منه او دارا فذهب بناؤها وان لم يذهب كله استحق
فله اخذ الدار بالحصة وان اشترط الذرع في الارض فاحترق ياخذها
بحصتها ان شاء [illegible] الهلاك والاستحقاق في [illegible] القبض
والخشب والدار بخلاف الشاة مع الصوف حيث لا ياخذ الصوف [illegible]

من الثمن الا اذا سمى له او للبناء او للشجر ثمنا او طرى عليه القبض
وظهر بما اشتراه ناقصا كاستحقاق البعض فيه وهو هنا ص ولو
اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان ثم اعتق العبد او وهبه
وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك كله ولو بعد القضاء لا ينفذ
هذه التصرفات لان الجواز ان نفع بهلاك الثوبين وبقي اصل العقد فاسدا
وانه كاف لملك المقبوض واذا قضى القاضي ارتفع اصل العقد فلم ينفذ
شيء من هذه التصرفات ولو استحق الثوبان بالقضاء ثم اعتق نفذ لان
بالاستحقاق يفسد العقد فصار كالفاسد ابدا ولو اشترى عبدا بامة
وعرض قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه
وكذا لو اشتراه بامة وبقيا بقائم وادى المشتري عوضا قيمته خمسون
وهلك قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه باب
حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن بخ اشترى شيئا لم يره فليس
للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية شى اخذ المتوسط الثمن وحمله
في كم البائع فقال لا احده ومد البائع كمه فضاع فان فعله المتوسط
باذن المشتري يضمن البائع والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء بخ
تسلم المشتري في الاثمان في كل [illegible] مثلا [illegible] وبراه كل
واحد منهما فهذه عادة جارية بينهم لا يعد ذلك [illegible] بعد ان يج
وان لم يمكن الاحتراز عنه فاخذه البائع على ان لا [illegible] يعد [illegible]
ولو باع بندش [illegible] وقال المشتري هذا اشترى وتحقق به البائع [illegible]
لو وقع اشتراه بندش وزاد في الوزن بقدر شعيرة مما لا يحل بين
الوزنين لا يصح بخ اشتراه بثمن الى سنة فلم يتسلمه حتى مضت السنة
فالاجل من وقت التسليم بم اشترى شيئا بالعشرة من الحنطة نقدا
ثم اجله البائع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان
في الثمن فالتاجيل باطل وان لم تكن معينة فلا ولو [illegible] المشتري الشفيع
ثم [illegible] عبدا ان يحلف لم يعرف كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1